

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/44/897
19 December 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ١٣٣ من جدول الأعمال

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد اتيان نينوف (بلغاريا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قررت الجمعية العامة بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٢٨ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٨ و ٤٤ و ٥٩ المعقودة في ٣ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وترد التعليقات المبدأة أثناء مناقشة هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/44/SR.28 و 33 و 34 و 38 و 44 و 59) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩^(١) ، بما في ذلك تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الصندوق

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ،

الملحق رقم ٩ (A/44/9) .

المشارك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ويتضمن مشروع قرار مقترح لاعتماده من الجمعية العامة ؛

(ب) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (٣) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/44/6) ؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/44/682) .

٤ - وقدم تقرير كل من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجنة الخدمة المدنية الدولية رئيس كل من الهيئتين في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/44/L.20

٥ - في الجلسة ٥٩ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ، وعقب مشاورات غير رسمية ، قدم ممثل الهند مشروع القرار A/C.5/44/L.20 .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٨) .

٧ - وأدلى ممثلا مصر والجزائر ببيانات تعليلا لموقفهما .

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/44/30) ، المجلد الأول ، الفصل

الثالث .

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي
الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٣٧/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩ إلى الجمعية العامة والمنظمات الاعضاء في مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٣) ، وفي الفصل الثالث من المجلد الأول من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٤) ، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٥) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٦) ،

أولا

تدابير لاستعادة التوازن الاكتواري للصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الفقرة ٢ ، من الجزء "أولا" من قراراتها ٣٣٣/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٣٣٧/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٩ (A/44/9) .

(٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/44/30) ، المجلد الأول ، الفصل الثالث .

(٥) A/C.5/44/6 .

(٦) A/44/682 .

١٩٨٨ ، التي طلب فيها إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إتمام دراسة كل التدابير الممكنة لاستعادة التوازن الاكتواري للصندوق في الأجل الطويل لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، مشفوعة بنتائج التقييم الاكتواري العشرين للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٣١/٢٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٣٣/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٤٦/٢٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ التي تبين أنه لا بد من تضافر جهود المنظمات الاعضاء والمشاركين والمستفيدين من أجل تخفيض الاختلال الاكتواري أو إنهائه ، وبالتالي ضمان حصول المتقاعدين على مستوى مرض من الاستحقاقات من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ استمرار الاختلال الاكتواري للصندوق ، على النحو الذي كشف عنه التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من أجل استعادة التوازن الاكتواري للصندوق في الأجل الطويل ،

توافق ، دون أشرجعي ، على التدابير التالية ، بما في ذلك إدخال ما يلزم من تعديلات على المواد ١ و ٢٥ و ٢٩ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتغييرات في نظام تسوية المعاشات ، على النحو المبين في المرفقين الأول والثاني من هذا القرار :

(أ) بالنسبة للمشاركين الذين يدخلون أو يعودون إلى دخول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعده ، تصبح السن العادية للتقاعد ٦٢ سنة ؛

(ب) بالنسبة للمشاركين الذين يدخلون أو يعودون إلى دخول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعده ، والذين يختارون التقاعد المبكر قبل بلوغ سن

٥٧ سنة ، يكون عامل التخفيض المطبق بالنسبة لسن ٥٥ و ٥٦ سنة هو ٦ في المائة عن كل سنة ؛

(ج) بالنسبة للمشاركين الذين يتركون الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ أو بعده والذين يختارون تأجيل استحقاق التقاعد ، لا تبدأ تسويات الاستحقاق ، وفقا لنظام تسوية المعاشات التقاعدية ، إلا عند بلوغ المشترك الذي ترك الخدمة سن ٥٥ سنة ؛

(د) تزداد نسبة الاشتراك ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، من ٢٢,٥ إلى ٢٢,٧ في المائة من المرتب الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، تدفع منها المنظمة العضو التي يعمل بها الموظف ١٥,٨ في المائة ويدفع المشترك ٧,٩ في المائة ؛

ثانيا

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها

إذ تشير إلى الطلب الوارد في القرار ٢٠٨/٤١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بأن تفضل لجنة الخدمة المدنية الدولية ، بالتعاون الكامل مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، باستعراض شامل آخر للمنهجية المتبعة في تحديد جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها ، من أجل رصد مستوى المبالغ المدرجة في الجدول وتعديله في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة ، وأن تقدم توصياتها بشأن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة وافقت في الفقرة ٢ من الجزء "أولا" من قرارها ٢٠٨/٤١ على الإجراء الخاص بتسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة ،

١ - تحيط علما بالترتيبات التي اتفقت عليها لجنة الخدمة المدنية الدولية ، على النحو المبين في الفقرتين ٥٠ و ٥١ من المجلد الأول

من تقريرها ، وبالترتيبات التي اتفق عليها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، على النحو المبين في الفقرة ٨٢ من تقريره ، بشأن ضمان التعاون الكامل في إجراء الاستعراض الشامل ؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تحرص - لدى اضطلاعها ، بالتعاون الكامل مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، بالاستعراض الشامل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها - على مراعاة ما يلي :

(١) التوصيات ذات الصلة بشأن هيكل الأجر ؛

(ب) الاعتبارات الواردة في الفقرات من ٢٤ إلى ٤١ من المجلد الأول من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية وفي الفقرات من ٨٤ إلى ٩٥ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، وذلك لدى دراسة مدى استصواب وضع نطاق هامشي بين الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي النظام الموحد للأمم المتحدة والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين الشاغلين لدرجات مناظرة في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة ؛

وأن تقدم تقريرها عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٣ - توافق ، ريثما يتم إجراء الاستعراض الشامل ، على تعديل الإجراء الخاص بتسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، على نحو ما أوصت اللجنة في الفقرة ٤٢ من المجلد الأول من تقريرها ؛

٤ - تعديل تبعا لذلك ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، المادة ٥٤ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على النحو الوارد في المرفق الأول من هذا القرار ؛

ثالثا

تعديلات أخرى في النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

توافق ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، على إدخال تعديل على المادة ٣٦ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على النحو الوارد في المرفق الأول من هذا القرار ، باتخاذ ما يلزم لبدء دفع استحقاق الطفل المعوق في نفس وقت استحقاق التقاعد المبكر ؛

رابعا

اقتراح الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بإنشاء صندوق لحماية القوة الشرائية للمعاش التقاعدية

إذ تلاحظ المعلومات الواردة في الفقرات من ١٠٦ إلى ١١٦ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن الاقتراح المقدم من الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بإنشاء صندوق لحماية القوة الشرائية للمعاش التقاعدية لموظفيها من الفئة الفنية وما فوقها ؛

وإذ تؤكد من جديد ما أعربت عنه الجمعية العامة من قلق بالغ في قرارها ٢٣٣/٢٨ "حول ضرورة المحافظة على وحدة واتساق وتكامل نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، وتجنب أي إجراء قد يكون له أثر ضار على ذلك النظام" ؛

تؤيد استنتاجات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الواردة في الفقرتين ١١٥ و ١١٦ من تقريره (٣) ، بأنه ينبغي دراسة اقتراح الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، في إطار الاستعراض الشامل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدية ، باعتباره أحد النهج الطويلة الأجل الممكنة لتسوية المعاشات التقاعدية التي تحسب بالعملة المحلية وأنه ينبغي ألا يبدأ الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية في تنفيذ اقتراحه لأن ذلك سيؤدي إلى إضعاف النظام الموحد للأمم المتحدة ؛

خامسا

طلب العضوية المقدم من المنظمة العالمية للسياحة

تلاحظ تعليق الطلب المقدم من المنظمة العالمية للسياحة للانضمام إلى عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛

سادسا

صندوق الطوارئ

تأذن للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بدعم التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ ، لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، بمبلغ لا يتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ دولار ؛

سابعا

المصروفات الادارية

توافق على مصروفات ، تحمل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، بمبلغ (صاف) قدره ٤٠٠ ٥٧٣ ٣٠ من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، وعلى تخفيض في المصروفات بمبلغ (صاف) قدره ٢٩٥ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، لإدارة الصندوق ؛

ثامنا

مسائل أخرى

تحيط علما بالمسائل الأخرى الواردة في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛

تاسعا

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات

التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

المرفق الاول

تعديلات للنظام الاساسي للصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المادة ١

تعاريف

- ١ - تضاف الفقرة الجديدة (ن)
(ن) تعني "سن التقاعد العادية" سن ٦٠ ، لكنها تعني سن ٦٢
بالنسبة للمشارك الذي يبدأ اشتراكه أو يعاد بدؤه بتاريخ ١ كانون الثاني
يناير ١٩٩٠ أو بعد ذلك .
- ٢ - يعاد ترتيب الفقرات من (ن) إلى (ت) بحيث تصبح الفقرات من (س) إلى
(ع) على التوالي .

المادة ٢٥

الاشتراكات

يستعاض عن الفقرة (١) بالنص التالي :

(١) تسدد الاشتراكات التي يدفعها المشترك والمنظمة العضو التي
يعمل بها إلى الصندوق في نفس الوقت الذي تبدأ فيه مدة الخدمة المحسوبة في
المعاش التقاعدي بموجب المادة ٢٢ (١) بمعدلات النسب المئوية للأجر الداخل في
حساب المعاش التقاعدي المحددة أدناه :

<u>جيم</u>	<u>باء</u>	<u>الف</u>
<u>المنظمة العضو التي</u> <u>يعمل بها المشترك</u> <u>(النسبة المئوية)</u>	<u>المشركون</u> <u>(النسبة المئوية)</u>	<u>بالنسبة لمدد الخدمة المحسوبة</u> <u>في المعاش التقاعدي</u>
١٤,٠٠	٧,٠٠	قبل عام ٨٤
١٤,٥٠	٧,٢٥	اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨
١٤,٨٠	٧,٤٠	اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩
١٥,٠٠	٧,٥٠	اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
١٥,٨٠	٧,٩٠	اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

المادة ٢٩

استحقاق التقاعد المبكر

يستعاض عن الفقرتين (أ) و (ب) بالنص التالي :

(أ) يدفع استحقاق تقاعد مبكر للمشارك الذي تكون سنه عند انتهاء خدمته ٥٥ سنة على الأقل ولكن دون سن التقاعد العادية وتكون خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي خمس سنوات أو أكثر .

(ب) يدفع هذا الاستحقاق بالمعدل السنوي القياسي للاستحقاق التقاعدي ، مخصوما منه ، عن كل سنة أو جزء منها تكون سن المشارك فيها عند انتهاء الخدمة دون سن التقاعد العادية ، نسبة ٦ في المائة في السنة ، باستثناء مايلي :

١١ ٢ في المائة في السنة فيما يتعلق بفترة الخدمة المحسوبة التي اديت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ و ٣ في المائة في السنة فيما يتعلق بفترة هذه الخدمة التي اديت اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، إذا كانت خدمة المشارك المحسوبة في المعاش التقاعدي ٢٥ سنة أو أكثر لكنها تقل عن ٣٠ سنة ؛ أو

١٢ ١ في المائة في السنة ، إذا كانت خدمة المشارك المحسوبة في المعاش التقاعدي ٣٠ سنة أو أكثر ،

شرط ألا تطبق النسبة المذكورة في '١١' أو '١٢' أعلاه على أكثر من خمس سنوات .

المادة ٣٦

استحقاق الطفل

يستعاض عن الفقرة (ج) بالنص التالي :

(ج) على الرغم من الفقرة (أ) أعلاه ، لا يصبح استحقاق الطفل مستحق الدفع إذا اختار المشترك استحقاق التقاعد المبكر ، حتى تدركه الوفاة أو يبلغ سن التقاعد العادية ، إلا لطفل دون سن ٢١ ، يجد المجلس أنه معوق .

المادة ٥٤

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

يستعاض عن الفقرة (ب) بالنص التالي :

(ب) يُسوّى جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، الذي يبدأ نفاذه اعتباراً من ١ أيار/مايو ١٩٨٩ ، والذي يرد في تذييل هذه المادة ، في حالة المشتركين بالفئة الفنية وما فوقها اعتباراً من التاريخ الذي تسوى فيه مبالغ الأجر الصافي الذي يتقاضاه الموظفون من الفئة الفنية وما فوقها في نيويورك . وتتم هذه التسوية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بنسبة مئوية موحدة تساوي النسبة المئوية للمتوسط المرجح لقيمة الفرق في مبالغ الأجر الصافي ، حسبما تحدده لجنة الخدمة المدنية الدولية ، باستثناء ما يلي :

١١) يخفض مبلغ أول تسوية مستحقة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ بما مقداره ٢,٨ من النقاط المئوية ؛

١٢) يبدأ نفاذ جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الذي تقرر لجنة الخدمة المدنية الدولية أنه مناظر للهيكل المنقح للمرتبات الذي يبدأ نفاذه اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، في نفس ذلك التاريخ .

تذييل

جدول الإيجر الداخلي في حساب المصالح المتقاضى للفترة القيدية وما فوقها

(بتقارير الولايات المتحدة)
اعتباراً من 1 أيار/مايو 1989

3-043/69

الدرجة

الرتبة الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة السادسة السابعة الثامنة التاسعة العاشرة الحادية عشرة

الرتبة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة
وكيل الأمين العام	133,080										
أمين عام مساعد	113,323										
مد - 3	94,006	97,927	99,223	101,663	94,800	93,889	92,889	86,333	85,083	89,190	87,583
مد - 1	83,499	85,081	81,603	88,930	88,730	87,499	87,499	86,333	85,083	89,190	87,583
مد - 2	74,381	76,030	77,137	79,314	79,987	78,747	78,747	77,499	76,250	80,357	78,747
مد - 3	65,191	67,030	68,113	70,270	70,943	69,703	69,703	68,455	67,206	71,313	69,703
مد - 4	56,314	58,247	59,330	61,517	62,190	61,032	61,032	60,032	59,032	63,139	61,532
مد - 5	47,809	49,833	50,916	53,183	53,856	52,798	52,798	51,798	50,798	54,905	53,298
مد - 6	39,809	41,933	43,016	45,383	46,056	45,098	45,098	44,098	43,098	47,205	45,598
مد - 7	31,308	33,432	34,515	37,082	37,755	36,797	36,797	35,797	34,797	38,904	37,297

المرفق الثاني

(أ) التغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية

الفرع بـ

استحقاق التقاعد المؤجل

يستعاض عن الفقرة ٢٧ بالنص التالي :

٢٧ - (أ) بالنسبة للمشاركين الذين يكون تاريخ انتهاء خدمتهم قبل ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ لا يطبق أي تعديل على استحقاقات التقاعد المؤجلة قبل بلوغ المنتفع منها سن ٥٠ . وبدءاً من سن ٥٠ أو من تاريخ انتهاء الخدمة ، إذا كان بعد ذلك ، يجري تعديل المعاش التقاعدي الأساسي الدولارى بموجب الفقرة الفرعية ٥ (أ) أعلاه بحسب رقم الولايات المتحدة القياسى لأسعار المستهلكين وفقاً للفرع حـ أعلاه ، بدون أثر رجعي . ويصبح النظام ذو الشقين منطبقاً بتاريخ بدء دفع الاستحقاق الدورى . وفي ذلك الوقت ، يعين مبلغ أساسى بالعملية المحلية بتطبيق متوسط سعر الصرف على المقدار الدولارى المعدل على فترة ٢٦ شهراً متعاقباً تمتد حتى شهر الدفعة الأولى وتشمله .

(ب) بالنسبة للمشاركين الذين تنتهى خدمتهم بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ أو بعد ذلك لا ينطبق أي تعديل على استحقاقات التقاعد المؤجلة قبل أن يبلغ المنتفع منها سن ٥٥ . وبدءاً من سن ٥٥ أو تاريخ انتهاء الخدمة ، إذا كان بعد ذلك ، تطبق إجراءات التعديل المحددة في الفقرة (أ) أعلاه على استحقاقات التقاعد المؤجلة لهؤلاء المنتفعين .

(أ) اعتمدت الجمعية العامة نظام تسوية المعاشات التقاعدية

بموجب القرار

١٣١/٣٧ وعدل فيما بعد بالقرارات ٢٤٦/٣٩ و ٢٠٨/٤١ و ٢٣٣/٤٢ .